الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 1/18793

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2011

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلية ، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/18793 بتاريخ 6 ديسمبر 2008، والمتضمّنة أنّه تمّ التصريح بنجاح منوّبه بالسنة الثانية رياضيات بكلية وقد تسلّم شهادة النجاح في 3 جويلية 2008، وبعد ترسيمه بالسنة الثالثة في 12 سبتمبر 2008 وبدء الدروس، فوجئ بمراسلة من إدارة الكلية في 12 نوفمبر 2008 تدعوه فيها بضرورة إجراء الترسيم بالسنة الثانية بعد أن سلّط عليه مجلس التأديب بتاريخ 14 جويلية 2008 عقوبة التوبيخ ممّا حرمه من التمتّع بالإسعاف للإرتقاء من السنة الثانية إلى السنة الثالثة بمعدّل 9,65، وقد انجرّ عن ذلك حرمانه من شهادة المرحلة الأولى وبطاقة طالب. لذا، تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار القاضي بإرجاع منوّبه إلى السنة الثانية وعدم تمكينه من بطاقة طالب تفيد ترسيمه بالسنة الثالثة لعدم شرعيته ومساسه بحقوقه.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 26 جانفي 2009 والمتضمّن أنّ الإدارة استجابت لقرار توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 جانفي 2009 فقد تمّ تمكين العارض من الإرتقاء بالإسعاف إلى السنة الثالثة رياضيات وتسلّم بطاقة طالب وجدول أوقاته في انتظار البتّ في القضية الأصلية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد وليد الهلالي ملخصا من تقريره الكتابي.ولم يحضر الأستاذ نيابة عن المدّعي وبلغه الإستدعاء، كما حضر ممثل عميد كلية وطلب ختم القضية بناء على تسوية وضعية المدعي، ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2010.

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة المدعي بتحديد وضعيّته إزاء ما ورد على لسان ممثّل الإدارة من تسوية لهذه الوضعية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق الإضافية في القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبيّة والفنيّة والمواد المتعلّقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ديسمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي.وحضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب المدعي،

وأفاد أنّ زميله يتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى في حين لم يحضر من يمثّل عميد كلية وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن عميد كلية في 12 نوفمبر 2008 والقاضي بسحب قرار إرتقاء العارض من السنة الثانية إلى السنة الثالثة رياضيات.

عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون ومبدأ الحقوق المكتسبة لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القرار المنتقد قد صدر مشوبا بعدم الشرعية وأثّر بصورة مباشرة على حقوق منوّبه الذي لا يتحمّل مسؤولية خطأ الإدارة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض اجتاز بنجاح امتحانات السنة الثانية رياضيات وقد تمكّن من الترسيم بالسنة الثالثة في 12 سبتمبر 2008 للسنة الجامعية 2008-2009، إلاّ أنّ جهة الإدارة دفعت بتسرّب خطأ إلى ملفّه باعتبار أنّه كان عليها عدم التصريح بإسعافه للإرتقاء إلى السنة الثالثة لحصوله على توبيخ من طرف مجلس التأديب المنعقد في 14 جويلية 2008.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ قرار التصريح بالنتائج في المادة التعليمية هو من فئة القرارات المكسبة للحقوق والتي لا يمكن سحبها متى كانت شرعية، وفي حالة ما لم تكن كذلك فإنّه يتعيّن التقيّد بآجال التقاضي.

وحيث أنّه غنيّ عن البيان أنّ نظام الإسعاف في مادّة التعليم العالي قائم على العرف ولا وجود لأي نصّ قانوني ينظّم تلك المسالة على خلاف نظام الإمهال الذي ورد في بعض النصوص المتعلّقة بنظام الدراسات والإمتحانات مثل الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية. وحيث يكون بناء على ما سبق تعلّل الإدارة بسحب قرار نجاح العارض لعدم إمكانيّة إسعافه بعد تسليط عقوبة التوبيخ عليه، في غياب أيّ نصّ قانوني يقرّ ذلك صراحة، متّسما بعدم الشرعيّة، ممّا يصيّر القرار المطعون فيه معيبا من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد ثبت من أوراق الملفّ أنّ الإدارة وجّهت برقيّة للعارض بتاريخ 12 نوفمبر 2008 تطلب منه بمقتضاها الالتحاق بالكلية لإجراء عملية الترسيم بالسنة الثانية وإلاّ سيُعدّ منقطعا عن الدراسة، إلاّ أنّه في المقابل لا شيء يثبت تاريخ إعلام العارض بقرار نجاحه وهو ما يحول دون احتساب انطلاق آجال السحب التي تبقى مبدئيا مفتوحة في هذه الحالة.

وحيث وبناء على ما تقدّم، وطالما أنّ المدّة الفاصلة بين 3 جويلية 2008، تاريخ صدور شهادة النجاح، و12 نوفمبر 2008 تاريخ توجيه البرقية للعارض قد تجاوزت آجال الطعن ولّما كانت أعمال الإدارة غير مستندة إلى نصوص قانونية نافذة، فإنّ القرار القاضي بسحب نجاحه قد صدر مشوبا باللاشرعية واتّجه إلغاؤه على أساس ما سبق بيانه.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضويـــة المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيد شهاب عمار.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
سنية بن عمار	سماح عميرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البرديني